


TJIS

TIKRIT JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCE



Aya Al Harabah in the Holy Quran Comparative Explanatory Study

Dr.Abdul Ghafoor Aghlam Abdul Ghafour

E-mail: isj@tu.edu.iq

Keywords:

- Warfare
- Exile
- God limits

ARTICLE INFO.

Article history:

-Received: 7/8/ 2015

-Accepted: 20/8 / ٢٠١٥

-Available online : 9 /3 / ٢٠١٩

Abstract: A verse in which there is a lot of disagreement between the interpreters and the scholars We choose, God willing, eleven of its questions And perhaps found others, but what we mention, God willing, is the statement of these issues and the most important and has made them in the form of questions by Imam al-Qurtubi, may God have mercy on him, and not on the modern method of dividing the search into the From division of research to inquiries and demands.

الخلاصة: آية الحرابة فيها خلاف كثير بين المفسرين والفقهاء نختار إن شاء الله فيها إحدى عشرة مسألة من مسائلها هي اصول الاختلاف فيها، وربما وجدت غيرها الا ان ما نذكره إن شاء الله تعالى هو بيان هذه المسائل وأهمها وقد جعلتها على شكل مسائل بالإمام القرطبي رحمه الله وليس على الطريقة الحديثة من تقسيم البحث الى مباحث ومطالب.

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والسلام على سيد ولد آدم محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي تنزل القرآن على خلقه ليكون للعالمين نذيراً.

اما بعد:

فإن اشرف ما تعمر به الاعمار، وأعظم ما تعظم به الاقدار، وأزكى ما تركوا به النفوس واحلى ما تحلوا به الدنيا الاشتغال بكلام الملك القدوس سبحانه، فهو نور كالشمس بل اجلى وفي حلاوته كجنى الضرب او احلى حتى قال فيه الواصف:

كالبدر من حيث التفت رأيتة *** يهدي الى عينيك نورا ثاقبا

كالشمس في كبد السماء وضوءها *** يغشى البلاد مشارقا ومغربا (١)

وقال الاخر مادحا علم التفسير:

وعلم تفسير الكتاب اعلى *** ما يعتني المرء به واحلى

لأنه فهم خطاب المولى *** فكان اوفى مطلبي واولى (٢)

وهو والله أعظم مما وصفه الواصفون والذ عند من ذاق حلاوته مما تطبيق الالسنه وصفه جعلنا الله بفضلله من حملة كتابه ونسأله تعالى ان يجعلنا من خدمته وحجابه.

اما بعد: فالبحت في هذه الورقات يتناول اية عظيمة في كتاب الله تعالى وهي وحدها باب من ابواب الفقه وفيها من اللطائف والفوائد الشيء العجيب فقد انفردت بأحكام عدة في الشريعة وباب واسع من ابواب النظر فيها واصل عظيم تبني عليه.

آية الحرابه فيها خلاف كثير بين المفسرين والفقهاء نختر ان شاء الله فيها إحدى عشرة مسألة من مسائلها هي اصول الاختلاف فيها، وربما وجدت غيرها الا ان ما نذكره ان شاء الله تعالى هو بيان هذه المسائل وأهمها وقد جعلتها على شكل مسائل بالإمام القرطبي رحمه الله وليس على الطريقة الحديثه من تقسيم البحث الى مباحث ومطالب.

قال تعالى:

{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) }. (المائدة ٣٣-٣٤)

(١) معجم مفردات الفاظ القرآن للراغب، ص٧.

(٢) المجموع الكامل للمتون للعطار، ص٩١٧.

المعنى الاجمالي لآية الحرابة والآية التي تليها^(١):

يبين تعالى في الآيتين انه لا جزاء لمن يحاربون الله ورسوله بقطع الطريق ويفسدون في الارض بالقتل واخذ المال واخافة الناس الا القتل او الصلب - وهو تعليق الانسان للقتل - او قطع اليد والرجل من خلاف - اي اليد اليمنى والقدم اليسرى - او النفي من الارض عقوبة لهم وخزياً في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم وهو النار الا الذين تابوا منهم قبل القدرة عليهم والتمكن منهم ان الله تعالى غفور رحيم يغفر ذنوب المذنبين ويرحم التائبين ويتجاوز عنهم، وقد عرّفها بعض الحنفية بأنه: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المبالغة على وجه يمنع المارة على المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن تكون له قوة قطع الطريق، سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا^(٢)، وعرفها الشافعية بقولهم: الحرابة أو قطع الطريق هو البروز لأخذ المال، أو القتل^(٣)، وعرفها المالكية بقولهم: الحرابة اخافة الناس في الطريق، بقصد منعهم من السلوك فيها، أو بقصد أخذ مالهم^(٤).

المسائل التي سأتناولها من خلال الدراسة ستكون على النحو التالي:

المسألة الأولى: الخلاف في سبب نزول الآيات:

قال الامام الطبري رحمه الله: ثم اختلف اهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية.

١ - فقال بعضهم: نزلت في قوم من اهل الكتاب كانوا اهل موداعة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنقضوا العهد وافسدوا في الارض فعرف الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) الحكم فيهم.

٢ - وقال اخرون: نزلت في قوم من المشركين.

٣ - وقال اخرون: بل نزلت في قوم من عرينه وعكل ارتدوا عن الاسلام وحاربوا الله ورسوله.

٤ - وبعضهم يقول: هم ناس من بني سليم ومنهم من عرينة وناس من بجيلة^(٥)

ونقل ابن كثير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في الحرورية^(٦).

(١) وذلك ان الآيتين كل متكامل لا يمكن فصلهما عن بعضهما فحيث كرت اية الحرابة في هذا البحث فالمراد به كلتا هما تغليبا للآية الاية الاصل.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٩٠/٧.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣/٨.

(٤) حاشية الدسوقي، للدسوقي، ٣٤٨ / ٤.

(٥) جامع البيان للطبري، ٢٩٧/٦-٢٤٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٦٧/٢.

والراجح في سبب نزوله لصحة الاسناد والتصريح بالسببية انها نزلت في العرنيين مع التأكيد على ما هو معلوم في علوم القرآن واصول الفقه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١) ممن ارتكب هذه الصفات^(٢) كما رواه البخاري ومسلم^(٣) من حديث ابي قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا المدينة وسقمت اجسامهم فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: "الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من ابوالها والبانها" فقالوا: بلى فخرجوا فشريبو من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فأدركوا فجئ بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا لفظ مسلم وفي لفظ لهما: من عكل او عرينة وفي لفظ: والقوا في الحرة فجعلوا يستسقون فلا يسقون.

وفي لفظ لمسلم: ولم يحسمهم وعند البخاري قال ابو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ورواه مسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحמיד عن انس فنذكر نحوه وعنده فأرتدوا وقد اخرجاه من رواية قتادة عن انس بنحوه وقال سعيد عن قتادة: من عكل وعرينة^(٤) ورواه مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس قال: انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لأنهم سملوا اعين الرعاء^(٥) ورواه مسلم من حديث معاوية بن قرة عن انس قال: اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الدم وهو بالرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد: عنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسا فأرسلهم وبعث معهم قائفا يقفوا اثرهم وهذه كلها الفاظ مسلم رحمه الله^(٦).

(١) ينظر، الاتقان في علوم القرآن للسوطي، ١/٨٥-٨٧ ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول - للشوكانى، ص ٢٣٠.

(٢) هذا هو الراجح عند الامام ابن كثير لا ما فهمه جماعه من المفسرين له انه خصها بالمشركون بناء على مقاله عند تفسير قوله تعالى: (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) قال: اي هذا الذي ذكرته من قتلهم ومن صلبهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ونفيهم خزي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال: انها نزلت في المشركين - تفسير القرآن العظيم ٧٢/٢ - فقد بين ان هذا دليل لمن قال ذلك لا انه رأيه وقد بيناه في المتن وقد صرح به.

(٣) الجامع الصحيح المختصر، للبخاري، باب القسامة، حديث رقم ٦٥٠٣، ٦/٢٥٢٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١، ٣/١٢٩٦.

(٤) صحيح مسلم، باب المحاربين والمرتدين، حديث رقم (٤٤٥٢) ١٠٣/٥.

(٥) صحيح مسلم، باب المحاربين والمرتدين، حديث رقم (٤٤٥٣) ١٠٣/٥.

(٦) ينظر: صحيح مسلم، باب المحاربين والمرتدين، حديث رقم (٤٤٥٠) ١٠٣/٥.

وقال حماد بن سلمة ^(١):

حدثنا قتادة وثابت وحميد الطويل عن انس بن املك ان ناسا من عريضة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي وساقوا الابل فارسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في اثارهم فجئ بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم في الحرة قال انس: فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا ونزلت (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية (المائدة ٣٣)، وقد رواه أبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) والنسائي ^(٤) وابن مردويه ^(٥) وهذا لفظه وقال الترمذي: حسن صحيح ^(٦) بل نقل الامام القرطبي رحمه الله الاجماع انها لا تختص بمن نزلت فيهم قال رحمه الله: ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الاسلام وان كانت نزلت في المرتدين او اليهود ^(٧).

أما بقية الأقوال فنقول فيها انها - ان صحت سندا - فتوجيهها على ما قاله ابن تيمية رحمه الله ^(٨)، وقولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة انه سبب النزول ويراد به تارة ان ذلك

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء، أبو سلمة: مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظا ثقة مأمونا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخذ، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١١/٣، الأعلام للزركلي، ٢٧٢/٢.

(٢) سنن أبي داود، باب ما جاء في المحاربة، حديث رقم ٤٣٦٤، ٥٣٤/٢.

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب ماجاء في شرب أبول الابل، حديث رقم ١٨٤٥، ٢٨١/٤.

(٤) المجتبى من السنن، للنسائي، ما جاء في تأويل قول الله عز و جل { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } حديث رقم ٩٤/٧، ٤٠٢٥.

(٥) ابن مردويه، الحافظ المجود العلامة، محدث أصبهان، أبو بكر، أحمد بن موسى ابن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر، الاصبهاني، صاحب " التفسير الكبير "، و " التاريخ "، والامالي الثلاث مئة مجلس، وغير ذلك، مولده في سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة، وحدث عن: أبيه أبي عمران بحديث سمعه من إبراهيم بن متويه، مات لست بقين من رمضان سنة عشر وأربع مئة عن سبع وثمانين سنة، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣١٠/١٧.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٦٧/٢-٦٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٠٣/٦.

(٨) ابن تيمية: ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم النميري الحراني الدمشقي الدمشقي الحلبي تقي الدين بن تيمية، شيخ الإسلام ولد بحران وانتقل إلى دمشق فنبغ واشتهر ثم إلى مصر فسجن مدة ونقل = إلى الإسكندرية ثم أطلق سراحه فسافر إلى دمشق ومات معتقلاً بها كان مفسراً أصولياً فصيحاً للسان من تصانيفه: "الفتاوى" و " الإيمان " و " الجمع بين النقل والعقل " الأعلام للزركلي، ١٤٤/١.

داخل في الآية وان لم يكن السبب كما تقول: عنى بهذه الآية كذا^(١) فهي من باب التفسير بالمثل أي إن صحت إسناداً.

المسألة الثانية: الاختلاف في نسخ الآية لحكم النبي - صلى الله عليه وسلم

- في العرنيين وفيها أقوال:

١- فقال البعض ان فعله - صلى الله عليه وسلم - منسوخ بنهيه عن المثلة في هذه الآية وقالوا: انزلت هذه الآية عتاباً لرسول الله فيما فعل بالعرنيين.

٢- وقال بعضهم: بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حكم ثابت في نظرائهم ابداً لم ينسخ ولم يبدل.

٣- وقال اخرون اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمل أو يسمر^(٢) اعين العرنيين ولكنه نهى قبل عقوبتهم فلم يفعل^(٣).

٤- وقال الشافعي رحمه الله ان القرآن لا ينسخ بل النسخ لتلك السنة سنة اخرى ونزلت الآية مطابقة للسنة النسخة^(٤).

اما القول الثالث وهو ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسمل اعينهم فيرد الروايات في الصحيحين التي تصرح بذلك وسبق ان اوردناها فان أشكل على البعض سببه فقد بينته رواية الامام مسلم انه كان قصاصاً لأنهم سملوا عيني الراعي.

واما القول الرابع وهو رأي الامام الشافعي رحمه الله فالراجح عند جمهور الاصوليين خلافه قال صاحب ارشاد الفحول: واما نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور وبه قال بعض من منع نسخ القرآن بالسنة، وللشافعي في ذلك قولان حكاهما القاضي ابو الطيب الطبري والشيخ ابو اسحاق الشيرازي^(٥) وسليم الرازي^(٦) وامام الحرمين^(٧) وصحوا جميعاً الجواز، قال ابن برهان^(٨): هو قول المعظم وقال سليم: هو قول عامة المتكلمين والفقهاء^(٩).

(١) مقدمة في اصول التفسير، ابن تيمية، ص ٢٥-٢٦.

(٢) وسمل العين - باللام - فقوها بحديدة محماة مختار الصحاح، لعبد القادر الرازي، مادة سمل ص ٣٠٣ واما السمر - بالراء - ففعل ذلك بمسمر محمى.

(٣) جامع البيان، للطبري، ٢٠٩/٦.

(٤) مفاتيح الغيب للرازي، ١٧٠/١١.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ) العلامة المناظر، ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ) فأتى ما بدأ به من الدرس والبحث، الاعلام، للزركلي، ٥١/١.

واما القولان الاول والثاني فعند النظر الى نقل الامام الطبري عند بيانه للقائلين بهذين القولين قال رحمه الله:

حدثني علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذكرت الليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اعينهم وتركه حسمهم حتى ماتوا فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: انزلت هذه الآية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاتبة في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم: من القطع والقتل والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم.

قال: وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو^(٥)، فأذكر ان تكون نزلت معاتبة وقال: بلى، كانت عقوبة اولئك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنهم السمل^(٦)، وعند التحقيق ترى القولين متفقين على نسخ الآية للحديث فالأول يكاد يكون صريحا فيه والثاني تقييد لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم خاصة فهو لا يتعداهم الى غيرهم لقوله (بأعيانهم)^(٧) مع التنبيه ان قول الامام الاوزاعي رحمه الله (بلى) ليس جحدا للقول الاول قال الاستاذ احمد شاکر "بلى" استعملها هنا جوابا في غير جحد سبقها^(٨).

والخلاف هل كان في ذلك عتاب او لم يكن لا في النسخ نفسه والاقرب هنا قول الاوزاعي رحمه الله تعالى لأن دعوى المعاتبة تحتاج الى دليل^(٩).

(١) سليم بن أيوب ابن سليم، الامام الشيخ الاسلام، أبو الفتح، الرازي الشافعي، ولد سنة نيف وستين وثلاث مئة، وتوفي سنة (٤٧٧هـ) سير اعلام النبلاء، للذهبي، ٦٤٥/١٧.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها، الاعلام، للزركلي، ١٦٠/٤.

(٣) ابن برهان، أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغدادى، (ت ٤٩٦هـ) غلب عليه علم الاصول، كان يضرب به المثل في حل الاشكال، من تصانيفه (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والاصول، الاعلام، للزركلي، ١٧٣/١.

(٤) ارشاد الفحول، ٧١/٢، و البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ١٩٣/٣.

(٥) يعني الاوزاعي

(٦) ارشاد الفحول، ص ٣٢٦.

(٧) ويمكن حمل الاوزاعي رحمه الله ايضا على نسخ بعض الحكم لقوله (رفع عنهم السمل) والله اعلم.

(٨) تفسير الطبري - نسخة شاکر - في الحاشية ١٠ / ٢٥٣ وانظر للمزيد تعليق رقم ٤ الاستاذ احمد شاکر ٩٨/١٠.

(٩) قال الامام القرطبي: وعلى ما قرناه في اول الباب لا اشكال ولا لوم ولا عتاب اذ هو مقتضى الكتاب قال تعالى) فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة ١٩٤.

وقريب من قولهما قول اخر نسبه الامام ابن كثير للإمام ابن سيرين^(١) قال: كان هذا قبل ان تنزل الحدود قاله محمد بن سيرين وردها بقوله: وفي هذا نظر فإن قصتهم متأخرة وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها فإنه اسلم بعد نزول المائدة^(٢)، ورد الامام ابن كثير رحمه الله يقتضي انها نزلت قبل حادثة العرنيين ويرده قول الامام ابن كثير نفسه في الرواية التي اثبت منها حضور جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه) للحادثة قال رحمة الله بعد ايراد الحديث: هذا حديث غريب وفي اسناده الرذي وهو ضعيف وفيه فائدة وهو ذكر امير هذه السرية وهو جرير بن عبد الله البجلي^(٣) اقول: والمشهور عند اهل الحديث والسير والسير ان قائد هؤلاء الصحابة انما هو كرز بن جابر الفهري رضي الله عنه^(٤).

المسألة الثالثة: في بيان مكان الحاربة:

- قال الامام ابن عطية: واختلفوا فيمن هو الذي يستحق اسم الحاربة
- ١- فقال مالك بن أنس^(٥) رحمه الله المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر او بركة فكابروهم عن انفسهم واموالهم دون نائرة ولا نحل^(٦) ولا عداوة وقال بهذا القول جماعه من اهل العلم^(٧).
- ٢- وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعه من اهل العلم لا يكون المحارب الا القاطع على الناس في خارج الامصار فأما في مصر فلا^(٨).

-
- (١) ابن سيرين (٣٣ - ١١٠ هـ) محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، الاعلام، للزركلي، ١٥٤/٦.
- (٢) ينظر، تفسير القرآن العظيم، ٧٠/٢.
- (٣) تفسير القرآن العظيم، ٦٩/٢.
- (٤) ينظر البداية والنهاية - للإمام ابن كثير - خرج احاديثه محمد بيومي وآخرون - مكتبة الايمان، ٥٣٨-٥٣٧/٤، وهناك اثبت الامام ابن كثير الاقرب للمنطق وهو وقوع هذه الحادثة سنة ٦ هـ فنزول سورة المائدة يكون بعدها لأن الاصل ان تقع الحادثة ثم تنزل الآية ومعلوم ان سورة المائدة كانت من اخر ما نزل وقد اشار الى ذلك الامام ابن كثير في مقدمة تفسيره للسورة اينظر تفسير القرآن العظيم ٥/٢.
- (٥) وللعلم فإن هناك رواية اخرى عن الامام مالك توافق رأي الامام ابي حنيفة نقلها الامام القرطبي عن ابن المنذور والمشهور عنه ما ذكرنا انظر تفسير القرطبي ١٠٤/٦.
- (٦) النائرة: العداوة والشحناء والنحل: الحقد والعداوة يقال طلب بذله اي بثأره - مختار الصحاح مادة نحل ص ٢١٨- ومادة نور ص ٦٣٦.
- (٧) وهو قول الامامين الشافعي واحمد بن حنبل بل ورأي الامام ابي يوسف من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله جميعا ينظر، الافصح عن معاني الصحاح، ٢١٧/٢.
- (٨) المحرر الوجيز لابن عطية، ١٨٤/٢.

اما ثمرة هذا الخلاف فتظهر فيمن حمل السلاح على الناس في المصر - اي البلد - فعلى القول الاول يقام عليه حد الحاربة ولا يسامح بالدم ولو سامح ولي المقتول وعلى القول الثاني لا يقام عليه الا حد السرقة ان اخذ مالا وعليه القصاص في القتل فلو عفى ولي المقتول قبل عفو.

واما سبب الخلاف بينهم ان الامام ابا حنيفة رحمه الله اعتبر الغوث في المصر لأن ساكن المصر يدركه الغوث ممن حوله وليس لأحد ان يخرج من جملة الآيات بغير حجة^(١)، ويضاف لذلك ان علة المحاربة في البنيان اوضح وفعلها اقبح قال الامام ابن تيمية - رحمه الله - مرجحا رأي الجمهور: ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استعاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فأقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه - غالبا - الا بعض ماله. وهذا هو الصواب^(٢).

ونحن معه ومع الجمهور قبله فيما رجح لما سبق من ادلة.

المسألة الرابعة: الخلاف في معنى محاربة الله ﷻ ورسوله ﷺ وبيان حقيقة المحاربة:

ولنا معها وقفة مطولة نبدأ فيها من الخلاف في تقدير المراد بمحاربة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -: قال الامام الرازي رحمه الله:

المسألة الاولى في اول الآية سؤال وهو ان المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المحاربة مع اولياء الله والمحاربة مع الرسل ممكنة فلفظة المحاربة إذا نسبت الى الله تعالى كان مجازا لأن المراد منه المحاربة مع اولياء الله وإذا نسبت الى رسول الله كانت حقيقة فلفظ يحاربون في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يلزم ان يكون محمولا على المجاز لا الحقيقة معا وذلك ممتنع فهذا تقرير السؤال وجوابه من وجهين:

(١) تفسير القرطبي، ١٠٤/٦.

(٢) مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية، ١٨٨/٢٨.

الأول: انا نحمل المحاربة على المخالفة الامر والتكليف والتقدير انما جزاء الذين يخالفون احكام الله واحكام رسوله ويسعون في الارض فسادا كذا وكذا.

الثاني: تقدير الكلام انما جزاء الذين يحاربون اولياء الله تعالى واولياء رسوله كذا وكذا^(١).
وقدر كثير من المفسرين بل جلهم المحاربة بأولياء الله تعالى اي وافقوا الامام الرازي رحمه الله على القول وان ذكروا اولياء الله دون الكلام عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - فربما كان ذلك لجلائه او للزوم أحدهما الآخر^(٢).

ونبدأ بالكلام ان شاء الله على القول الثاني فنقول هو مردود لأمر:
أولها: ان المحاربين - بفتح الراء - ليسوا بالضرورة اولياء الله فربما كان فيهم الفاسق والمبتدع بل الكافر الذمي او المستأمن فكيف يكون هذا وليا لله تعالى فإن قلت هذا على التغليب قلت هو خلاف الاصل في الوضع لأن الاصل في اللفظ ان يدل على ما وضع له الا ان تصرفه عن ذلك قرينة.

وثانيها: أن هناك من يحارب اولياء الله تعالى وليسوا محاربين لله ورسوله وان حاربوا اولياءه كالبلغاة والخوارج^(٣)، وهما قطعا صفتان مختلفتان عن المحاربين كما هو معلوم عند الفقهاء في حقيقة افعالهم والاحكام المتعلقة بهم فيهم لا يشاركون المحاربين في جل احكامهم ولا يخلط بين هذه الاصناف الا جاهل بالفقهاء^(٤).

ثالثها: ان من اعتدى على اموال الناس او انفسهم قاصدا اشخاصا بأعيانهم لعداوة او ثأر او انتقاما لدم او مال لا يكون محاربا بل يكون ذلك عند الفقهاء سببا لإسقاط حد الحاربة ويكون الجاني وقتها قاتلا او سارقا لا محاربا يقام عليه القصاص في القتل ولوي الدم العفو وقد سبق ان نقلنا تعريف الامام مالك للمحارب وعليه عامة الفقهاء قال رحمه الله: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر او برية فكابريهم عن انفسهم واموالهم دون نائرة ولا

(١) تفسير الرازي، ١١/١٧٠

(٢) ومن اللطيف هنا ان تشير الى قول غير ما ذكرنا وهو ما قاله الامام السرخسي في سياق استدلاله لرأي الامام ابي حنيفة في ان الحاربة لا تكون في المصر قال رحمه الله: (ولان السبب في محاربة الله ورسوله وذلك انما يتحقق في المفازة لأن المسافرين في المفازة لا يلحقه الغوث عادة وانما يسير في حفظ الله تعالى معتمدا على ذلك فمن يتعرض له يكون محاربا لله تعالى فأما في المصر وفيما بين القرى يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة وهو يعتمد ذلك...) ينظر، المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي الحنفي - دار الفكر - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ٩/ ٢٠١.

(٣) اما التفريق بين المحاربين وهاتين الفئتين وهو مقصودنا فهو معلوم بين اهل الفقه واما التفريق بين البلغاء والخوارج فمن اهل العلم من جعلها فريقا واحدا ومنهم من فرق بينهما منا فعل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح ينظر - مجموع الفتاوى ٣٦/٣٥ تحت عنوان: سئل عن البلغاء والخوارج هل هما بمعنى واحد - وله فيه كلام طيب.

(٤) أنظر الى امثال هؤلاء ممن تكلم عنهم الاستاذ سيد قطب في اخر كلامه القادم.

ذحل^(١) فمن كان صاحب نائرة اي عداوة او شحنة او ذحل اي ثأر او عداوة لأي سبب اخر فليس محارباً بل من كان له شبهة ملك في المال المأخوذ مثله ، وهؤلاء كلهم معتدون على اموال اولياء الله وانفسهم وليسوا محاربين.

ونكتفي بما قلناه من أدلة اختصاراً فالقول الأول أقرب والله أعلم فالمحارب ليس قاصداً لشخص بعينه ولا مال بعينه ولا هو طالب للحكم منازع على السلطان فيبقى له العدوان على الاموال والنفوس التي حرمها الشرع وحفظها سواء كانت لمسلم صالح او عاص او حتى كافر ذمي او مستأمن^(٢) او اخافة هؤلاء واذاؤهم فيبقى له مقصد انتهاك الشريعة ومحاربة الشارع اصالة وهو الله سبحانه او رسالة وهو المعصوم ﷺ.

• وقفة مع الاستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله:

وللأستاذ الشهيد رحمه الله كلام لطيف في هذا الموضوع لا يحسن بنا ان نتجاوزه قال رحمه الله^(٣):

وحدود هذه الجريمة التي ورد فيها هذا النص، هي الخروج على الامام المسلم الذي يحكم بشرعية الله والتجميع في شكل عصابة خارجة على سلطان هذا الامام ترور اهل دار السلام وتعتدي على ارواحهم واموالهم وحرمااتهم ويشترط بعض الفقهاء ان يكون ذلك خارج المصر بعيداً عن مدى سلطان الامام ويرى بعضهم أن مجرد تجمع مثل هذه العصابة واخذها في الاعتداء على أهل دار السلام بالقوة يجعل النص مطابقاً عليها سواء خارج المصر او داخله وهذا هو الاقرب للواقع العملي ومجاوبته بما يستحقه.

وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشرعية الله المعتدون على اهل دار الاسلام المقيمين للشرعية (سواء كانوا مسلمين او ذميين او مستأمنين بعهد) لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون الناس وحدهم انما هم يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته، ويعتدون على الامة القائمة على هذه الشريعة ويهددون دار الاسلام المحكومة بهذه الشريعة كما انهم بحربهم لله ورسوله وحربهم لشريعته وللالمة القائمة عليها وللدار التي تطبقها يسعون في الارض فساداً فليس هناك فساد اشنع من محاولة تعطيل شريعة الله وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة انهم يحاربون الله ورسوله، وان كانوا إنما يحاربون الجماعة المسلمة والامام المسلم فهم قطعاً لا يحاربون الله سبحانه - بالسيف - وقد لا يحاربون شخص رسول الله - بعد اختياره الرفيق

(١) المحرر الوجيز ١٨٤/٢.

(٢) وان كان في اقامة الحد على قاتل المستأمن في الحاربة خلاف.

(٣) وله رحمه الله قبل هذا الكلام الذي اوردناه مقدمة لطيفة في بيان معنى دار الاسلام التي تطبق فيها الحدود ينظر، في ظلال القرآن، سيد قطب، ٨٧٢/٢-٨٧٤.

الاعلى ولكن الحرب لله ورسوله متحققة بالحرب لشريعة الله ورسوله وللجماعة التي ارتضت شريعة الله ورسوله وللدار التي تنفذ فيها شريعة الله ورسوله.

كما ان للنص - في صورته هذه - مفهومين اخر متعينا كهذا المفهوم - هو ان السلطان الذي يحق له - بأمر الله - ان يأخذ الخارجين عليه بهذه العقوبات المقررة لهذه الجريمة هو السلطان الذي يقوم على شريعة الله ورسوله في دار الاسلام المحكومة بشريعة الله ورسوله.. وليس اي سلطان اخر لا تتوافر له هذه الصفة في اية دار اخرى لا يتوافر لها هذا الوصف.

نقرر هذا بوضوح لأن بعض اذئاب السلطة في كل زمان كانوا يفتنون لحكام لا يستمدون سلطانهم من شريعة الله ولا يقومون على تنفيذ هذه الشريعة ولا يحققون وجود دار اسلام في بلادهم ولو زعموا انهم مسلمون كانوا يفتنون لهم بأن يأخذوا الخارجين عليهم بهذه العقوبات - باسم شريعة الله - بينما كان هؤلاء الخارجون لا يحاربون الله ورسوله بل يحاربون سلطة خارجة على الله ورسوله..

انه ليس لسلطة لا تقوم على شريعة الله في دار الاسلام ان تأخذ الخارجين عليها باسم شريعة الله.. وما لمثل هذه السلطة وشريعة الله ؟ انها تغتصب حق الالوهية وتدعيه فما لها تتحكك بقانون الله وتدعيه ؟ ^(١)

اقول ليس المقصود في كلام الاستاذ الخروج على الامام يعني طلب السلطة كما علمت بل عدم الالتزام بالأحكام التي هو مشرف على تطبيقها، وأمر آخر هو ما اشار اليه الاستاذ من كلام عمن يطبق هذا الحد، أقول ويستفاد منه ان المحارب كما يحارب الله ورسوله اي شريعتهم فينبغي لمقيم الحد ان يكون مدافعا عن الله ورسوله اي عن شريعتهم، وأذكر انني قد قرأت منذ سنين كلاماً اظنه للأستاذ الشهيد عبد القادر عوده في التعليق على قوله تعالى: (وَأَن اخْكُم بِبَيْنِهِمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ) الآية (المائدة: ٤٨) ما معناه: انه لو حكم الحاكم بقطع يد السارق وجلد الزاني وشارب الخمر لقناعته بهذه العقوبة وطلباً لفائدتها ومنفعتيها لا التزاماً بشريعة الله لأنها صادرة عنه سبحانه لم يكن حاكماً بما انزل الله سبحانه لأنه قال عز من قائل: (وَأَن أحكم بينهم بما أنزل الله) ولم يقل بمثل ما أنزل الله ^(٢).

المسألة الخامسة: في بيان معنى (أو) هل هي على التخيير أو على الترتيب:

(١) في ظلال القرآن ٨٧٨/٢-٨٧٩.

(٢) وربما كان ذلك في كتابه التشريع الجنائي في الاسلام او كتابه الاسلام وأوضاعنا القانونية وقد بحثت عنه فلم اجد ذلك الموضع والله اعلم.

قال الإمام الطبري: ثم اختلف اهل التأويل في هذه الخلال، اتلزم المحارب باستحقاقه اسم "المحاربة"، ام يلزمه ما يلزمه من ذلك على قدر جرمه، مختلفاً باختلاف أجرامه ؟

١- [فقال بعضهم: تجب على المحارب العقوبة على قدر استحقاقه، ويلزمه على ما يلزمه من ذلك على قدر جرمه، مختلفاً باختلاف أجرامه]

أما أدلة هذا الفريق فما نقله الامام الطبري بقوله: وأعتل قائلو هذه المقالة لقولهم هذا، بأن قالوا: إن الله أوجب على القاتل القود، وعلى السارق القطع، وقالوا: قال النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث خلال: رجل قتل فقتل، ورجل زنى بعد إحصان فرجم، ورجل كفر ارتد إسلامه"^(١). قالوا: فحظر النبي ﷺ قتل رجل مسلم الا بإحدى هذه خلال الثلاث. فأما أن يقتل من أجل إخافته السبيل من غير أن يقتل أو يأخذ مالاً فذلك تقدم على الله ورسوله بالخلاف عليهما في الحكم. قالوا: ومعنى قول من قال: "الإمام فيه بالخيار، اذ قتل وأخاف السبيل وأخذ المال"، فهناك خيار الإمام في قولهم بين القتل، والقتل والصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف واما صلبه باسم المحاربة، من غير أن يفعل شيئاً من قتل أو أخذ مال، فذلك ما لم يقله عالم^(٢).

٢- وقال آخرون: الامام فيه بالخيار: ان يفعل اي هذه الاشياء التي ذكرها في كتابه^(٣).

وأما أدلتهم فما نقل الطبري بقوله: واعتل قائلو هذه المقالة بأن قالوا: وجدنا العطوف التي بـ"أو" في القرآن بمعنى التخيير، في كل ما أوجب الله به فرضاً منها، وذلك كقوله في كفار اليمين: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)^(٤)، وكقوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)^(٥)، وكقوله: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ

(١) الحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فقتل أو رجل زنى بعدما أحسن أو رجل ارتد بعد إسلامه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٥٧٠٠)، ٤٢ / ٤٦٢.

(٢) قال الاستاذ محمود شاكراً: هذه الزيادة بين القوسين، لا بد منها، فإن أبا جعفر سيذكر هذا القول، والقول الآخر، فيما اختلفوا فيه. ومن دأبه ان يصدر كل قول قاله العلماء بترجمة قولهم فسقط من هذا الموضوع ترجمة هذا الباب، فاستظهرتها من سؤاله السالف، ومن معنى الآثار التالية، ومن ترجيح أبي جعفر بين هذين التأويلين فيما سيأتي ص: ٢٦٤، والظاهر ان الناسخ سها، واختلط عليه ختام جملة بختام جملة اخرى، فأسقط الترجمة - تفسير الطبري نسخة شاكراً، ٢٥٧/١٠.

(٣) تفسير الطبري، ٢٥٦/٦-٢٥٧.

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (١). قالوا فإذا كانت العطوف التي بـ "أو" في القرآن، ف كل ما أوجب الله به فرضاً منها في سائر القرآن بمعنى التخيير، فكذلك في آية المحاربين الامام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب اذا قدر عليه قبل التوبة (٢).

ثم رجع رحمه الله قائلاً:

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف افعالهم. فأوجب على مخيف السبيل منهم - إذا قدر عليه قبل التوبة، وقيل أخذ مالٍ أو قتل النفي من الارض. وإذا قدر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم قتلها - الصلب، لما ذكرت من العلة (٣).

فأما من اعتل به القائلون: ان الامام فيه بالخيار، من أن "أو" في العطف بمعنى التخيير في الفرض، فقول لا معنى له لأن "أو" في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني، لولا كراهة اطالة الكتاب بذكرها لذكرتها، وقد بينت كثيراً من معانيها فيما مضى، وسنأتي على باقيها فيما يستقبل في أماكنها ان شاء الله. فأما في هذا الموضع، فإن معناها التعقيب، وذلك نظير قول القائل: "إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة ان يدخلهم الجنة، او يرفع منازلهم في عليين، او يسكنهم مع الانبياء والصدّيقين"، فمعلوم ان قائل ذلك غير قاصد بقلبه الى ان جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله، فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه ان معناه: ان جزاء المؤمن لن يخلو عند الله عز ذكره من بعض هذه المنازل. فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات والسابق بالخيرات اعلى منه منزلة والظالم لنفسه دونهما وكل في الجنة كما قال جل ثناؤه: (جنات عدن يدخلونها) (سورة فاطر: ٣٣) فكذلك معنى العطوف بـ "أو" في قوله "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله"، الآية (المائدة ٣٣)، انما هو التعقيب.

فتأويله: ان الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الارض فساداً، لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الاربع التي ذكرها الله عز وجل لا ان الامام محكم فيه ومخير في امره كائنة ما كانت حالته عظمت جريرته او خفت لأن ذلك لو كان كذلك لكان للأمام قتل من شهر السلاح مخيفاً السبيل وصلبه وان لم يأخذ مالا ولا قتل احدا وكان له نفي من قتل واخذ المال واخاف السبيل. وذلك قول ان قاله قائل خلاف ما صحت به الاثار عن رسول الله صلى

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) تفسير الطبري، ٢٥٨/٦.

(٣) تفسير الطبري ٢١٥/٦.

الله عليه وسلم من قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: رجل قتل رجلاً فقتل أو زنى بعد احصان فرجم أو ارتد عن دينه"^(١) وخلاف قوله "القطع في ربع دينار فصاعداً"^(٢).

فإن قال قائل: فإن هذه الاحكام التي ذكرت كانت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير المحارب وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به.

قيل له: فما الحكم الذي انفرد به المحارب في سنته ؟

فان ادعى عنه صلى الله عليه وسلم حكماً خلاف الذي ذكرنا اكذبه جميع اهل العلم لأن ذلك غير موجود بنقل واحد ولا جماعة.

وان زعم ان ذلك الحكم هو ما في ظاهر الكتاب، قيل له: فان احسن حالاتك ان سلم لك ان ظاهر الآية قد يحتمل ما قلت وما قاله من خالفك فما برهانك على ان تأويلك اولى بتأويل الآية من تأويله ؟

وبعد، فإذا كان الامام مخيراً في الحكم على المحارب من أجل ان "او" بمعنى التخيير في هذا الموضع عندك افله ان يصلبه حياً ويتركه على الخشبة مصلوباً حتى يموت من غير قتله فإن قال: "ذلك له" خالف في ذلك الامة.

وان زعم ان ذلك ليس له وانما له قتله ثم صلبه او صلبه ثم قتله ترك علته من ان الامام انما كان له الخيار في الحكم على المحارب من اجل ان "او" تأتي بمعنى التخيير.

وقيل له: فكيف كان له الخيار في القتل او النفي او القطع ولم يكن له الخيار في الصلب وحده حتى تجمع اليه عقوبة اخرى ؟

وقيل له: هل بينك وبين من جعل الخيار حيث ابى ذلك حيث جعلته له فرق من اصل او قياس ؟ فلن يقول في احدهما قولاً الا الزم الآخر مثله^(٣).

اقول وأوردت كلام الامام الطبري على طوله لأمرين أولهما: انك لا تجد اجود ولا اخصر من كلامه في نقل الآراء والاهم انك لا تجد ناصراً لرأي الجمهور مستدلاً له مثل الامام الطبري رحمه الله.

اما ما نرجحه فرأي الامام مالك رحمه الله في ان الامام بالخيار وذلك لأمرين:

(١) الحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل قتل فقتل أو رجل زنى بعدما أحسن أو رجل ارتد بعد إسلامه) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٥٧٠٠)، ٤٢ / ٤٦٢.

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم (١٤٤٦) باب ما جاء في تعليق يد السارق، ٥٠ / ٤.

(٣) تفسير الطبري ٢٥٨/٦ - ٢٥٩.

١- ان الذين قالوا بعدم تخيير الامام اختلفوا في ذلك على سبعة اقوال^(١) وربما اكثر من ذلك وعدم اتفاقهم دليل على امكان الاجتهاد في القضية فكيف يجيزون لأنفسهم ذلك ولا يجيزونه للإمام^(٢).

٢- كل من ناقش المالكية في هذه القضية نسب لهم التخيير مطلقا وبنى عليه كل ما قال ورد عليه بناء على ذلك واسقاط هذه النسبة يؤدي الى سقوط معظم ادلته التي استدل بها وبيانه من وجوده.

اولها: انه معلوم لمن درس مذهب المالكية سواء كلام الامام مالك او من بعده من علماء المذهب يعلم انهم قيدوا ذلك بقيود ومثاله ان المحارب اذا قتل لم يعف عنه بحال عندهم ، وغير ذلك^(٣).

ثانيها: ان هذا التخيير كما نص عليه الاصوليين ليس من باب الاختيار بالهوى كما يختار الانسان بين خصال الكفارة بل الامام ملزم بالأصلح فلا بد ان يستحضر الامام عند اختياره كل ما اشاروا اليه من حرمة دم المسلم وانه لا يحل دمه الا بإحدى ثلاث فإن اختار الوجه المفضول فهو اثم مؤاخذ.

قال صاحب انوار البروق: (التخيير في الشريعة لفظ مشترك بين اشياء احدها: الاباحة المطلقة كالتخيير بين اكل الطيبات وتركها ، الواجب المطلق كتصرفات الولاية فمتى قلنا الامام مخير في صرف مال بيت المال او في اسارى العدو او المحاربين او التعزير فمعناه ان ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه فهو ابدأ ينتقل من واجب الى واجب كما ينتقل المكفر في كفارة الحنث من واجب الى واجب غير ان له ذلك يهواه في التكفير والامام يتحتم في حقه ما ادت المصلحة اليه لا ان هاهنا اباحة البتة ولا انه يحكم في التعازير بهواه وارادته كيف خطر له ، وله ان يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء هذا فسوق وخلاف الاجماع بل الصواب ما تقدم ذكره^(٤).

(١) ينظر، احكام القرآن، ١٣٧/٣ - ١٣٨.

(٢) هذا مع العلم ان من شروط الامام الاجتهاد وهو ما رجحه الامام الجويني في الغيثاني وعدد من ائمة السياسة الشرعية ينظر، الغيثاني ص ٤٥-٤٦

(٣) ينظر، أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ١٧١/٨.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق ١٥٨/٨-١٥٩ وقد تكلم صاحب الكتاب في تقرير هذه القاعدة كثيرا وفي عدة مواضع من كتابه وكان التمثيل بتخيير الإمام في أهل الحراية مثالا مكررا وهي قاعدة جليلة بل تكاد تكون من اجل قواعد السياسة الشرعية وقد غفل عنها كثيرون بل قل الاكثر ممن تكلموا في هذا الباب والله اعلم.

وقال الامام ابن جزري^(١) مبينا الأمرين (وان قتل المحارب فلا بد من قتله سواء قتل حرا او عبدا او ذميا ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه وان لم يقتل فالإمام مخير بين القتل او القطع او النفي يفعل في ذلك ما يراه نظرا ولا يحكم فيه بالهوى^(٢)).

٣- ما استشهد به المالكية من استعمال "او" في القران الكريم للتخيير في غير هذا الموضع فالأصل ان تلحق بنظيراتها.

٤- انه يجوز كما هو معلوم عند الفقهاء قتل غير هؤلاء الثلاثة كما هو معروف عند الفقهاء كالبلغاة والخوارج وكل من لا يدفع شره الا بالقتل وغيره ممن جعلوا عقوبته القتل من غير الثلاثة.

٥- ان القول بتخيير الامام يتضمن قول الجمهور وذلك بأمرين:

أولهما : نظر الامام في رأي الجمهور وعلته اثناء الاجتهاد بل ربما وافقه موافقة تامة.

والثاني: وهو انه من المعلوم ان من ما يراعا في مذهب المالكية وهو الخروج من الخلاف فمعروف عند عموم المالكية وعلى راسهم الامام مالك رحمه الله الافتاء بأمر فيها مراعاة الخلاف لتتنظم الفتوى مضمون الرأيين الاصل وقول المخالف خاصة ان كان بينهما قرب يمكن منه ، وكان لرأي المخالف وجه قوي.

فإن قلت قيدت رأي المالكية بما لم يقيدوه به في هذا الموضع قلت انما قيدتهم بما هو أصل عندهم ولا اقول هو رأيهم ولكنه وجه للترجيح عند الامام والله اعلم.

٦- ان الجرائم التي تقترب بالحاربة اوسع مما قيدها به الجمهور من القتل واخذ المال والاختاف بل لا حد لها فقد يقترب بها مثلا اهانة المسلمين بتعريضهم مثلا او غير ذلك او اتلاف المال دون اخذ سائر انواع العدوان على ما دون النفس ولهؤلاء المجرمين مع تطور الزمن افانين من انواع الاذى الله اعلم بها هذا ويذكر الامام ابن العربي رحمه

الله مثالا جليا وهو المحاربة في الاعراض ذاكرا حادثة وقعت له اثناء توليه القضاء رحمه الله: ولقد كنت ايام تولية القضاء قد رفع الي قوم خرجوا محاربين الى رققة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فأحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا بمحاربين لأن الحاربة انما تكون في الاموال لا في الفروج فقلت لهم: انا لله وانا اليه راجعون الم تعلموا ان الحاربة في الفروج افحش منها في الاموال وان الناس كلهم ليرضون ان تذهب

(١) ابن جزري الكلبي، (٦٩٣ - ٧٤١ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، الاعلام، للزركلي، ٣٢٥/٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٩٤ نسخة المكتبة الشاملة.

أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا في الفتيا والقضاء^(١) اقول وما سبق يقتضي انه ربما توقع عقوبة القتل على من لم يقتل كحال هذا المحارب الذي يعدوا على الاعراض افرأيت ان كان عزبا وفجر بجماعه من نساء المسلمين الطاهرات مغالبة ايكفيه الجلد ؟.

٧- ان ما قلناه من تخيير للإمام فيه فتح باب واسع من ابواب السياسة الشرعية خاصة فيما يتعلق بالصورة العصرية للحراية الا وهي عصابات الاجرام المنظمة او غيرها من الصور القديمة المتكررة وتحصل للسياسة الشرعية هاهنا فائدتان الاولى ان يكون لها دليل يؤصلها ولا تكون هكذا خلوا من الدليل ضعيفة الاركان واهية البنان والثاني ان تقيد هذه السياسة بالقيود الشرعية فلا يتحكم فيها صاحب هوى يسميه مصلحة شرعية ثم يبني عليه حكما ويسمي ذلك سياسة شرعية واقل ما يقال في ذلك ان هذه الآية حددت اكبر نكال يعاقب به مذنّب في الشرع فلا يزداد عليه بحال أيا كانت جريمة المجرم وانظر الى قول القاضي الصالح ابن العربي رحمه الله: ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج^(٢). فلم يتجاوز هذا الحد بحجة قبح الجريمة نسأل الله تعالى ان يكثر الفقهاء اهل النظر في الدليل اهل التأصيل ويكف عن هذه الامة اهل الأهواء.

المسألة السادسة: إن قتل المحارب أحدا هل تشترط المكافأة أولا وهل يشترط النصاب في المال:

اما بالنسبة للمكافأة فسبق ان قررنا انه ربما قتل المحارب دون ان يقتل احدا لأمر اقترن بجرمه وربما كان ذلك الامر طبيعة الجرم او المقصود ب هاو المكان او غير ذلك من الحيثيات التي يرجع تقديرها للإمام ونرجع هنا الى الاصل وهو ان لا يقتل المحارب الا اذا قتل فلا يظن احد ان ذلك تناقض:

نقول ان الائمة انقسموا في اشتراط المكافأة قسمين:

قال الامام ابن هبيرة^(٣): واختلفوا في المحارب من لا يكافيه: كالكاfer والعبد والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولا كالمذهبين^(٤)، اقول وعلة ذلك الخلاف عند الشافعي رحمه الله كما بينها الامام النووي رحمه الله قال: وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول: الحد فعلى الاول لا يقتل بولد

(١) احكام القرآن لأبن العربي، ١٣٣/٣-١٣٤.

(٢) احكام القرآن لأبن العربي، ١٣٣/٣-١٣٥.

(٣) ابن هبيرة، الوزير الكامل، الامام العالم العادل، عون الدين، يمين الخلافة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن

سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، سير اعلام النبلاء، للذهبي، ٤٢٦/٢٠.

(٤) الافصاح عن معاني الصحاح ٢١٨/٢-٢١٩.

وذمي^(١)، اقول وهي عند الجميع كذلك فمن جعله قصاصا اجرى فيه ما يعتبر للقصاص من المكافأة ومن جعله حدا سواء كانت عليه الحد القتل كما هي عند الامام الشافعي او الافساد كما هي عند الامام مالك.

وهذه المسألة مبنية على القول بتخيير الامام كما سبق ان بينا ونرجح فيها ما رجحنا سابقا ان الامر عائد للإمام ويجوز له القتل مع عدم المكافأة بشرط مراعاتها ابتداء ولا يكون ذلك اعتباطا بل بناء على مرجح يقوى على مراعاتها وربما كان سبب القتل ليس قتل غير الكفو وحده بل يكون ذلك منضمما الى غيره فلا يقتل بغير الكفو بل بمجموع ما اقترفه من جرائم وهذا هو الاصل في ذلك والله اعلم.

اقول وفي السياسة الشرعية خصوصا وفي كل احكام الشريعة عموما الاصل في الدماء التحريم والصيانة ومنها دماء المحاربين في الجملة ولا يصار الى سفكها ما كان في الامر مندوحة عن ذلك فأما قاتل الكفو فليس له الا القتل.

اما بالنسبة لاشتراط النصاب للقطع: قال ابن هبيرة: واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب فأعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك^(٢)؛ والامر في ذلك مبني على العلة في حد المحاربة كما سبق والحكم فيه مثله فالأصل مراعاة النصاب ابتداء احتياطاً للبد والرجل كما احتطنا للنفس لأن الاصل فيهما العصمة الا ان ينضم لذلك امر اخر يرجح القطع والتقدير فيه راجع للإمام بما توجبه المصلحة الشرعية وهو ملزم به كما سبق ان بينا.

ومن لطيف ما يمكن ان يذكر هنا ما قاله الامام القرطبي في هذا الموضوع رداً على ما اشترط النصاب قال رحمه الله: فإن الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت في الرحابة شيئاً بل ذكر جزاء المحارب فأقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة ثم ان هذا قياس اصل على اصل وهو مختلف فيه وقياس الاعلى بالأدنى والادنى بالأسفل وذلك عكس القياس وكيف يصح ان يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فر، حتى ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع منه او صبح عليه وحارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب^(٣).

المسألة السابعة: في الكلام عن حكم الردء والريئة:

قال ابن هبيرة: واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشروا القتل والاخذ وكان بعضهم رءاء او اعوانا فهل يقتل الردء او يجري عليه بقية احكام المحاربين ؟ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد

(١) مغني المحتاج، للنووي، ١٨٣/٤.

(٢) الافصاح عن معاني الصحاح ٢١٦/٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٠٦/٦.

للردء حكمهم في جميع احوالهم وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير فحسب^(١)، اقول وهذا مبني على الاصل عنده في اجتماع الرهط على القتل فمعنى الاشتراك الذي يؤدي للقصاص من كل واحد من القتلة ما تسبب في القتل مباشرة فلو اجتمع رهط على رجل فخدشه بعضهم او جرحه جراحه لا تقتل ثم قتله الاخر لم يقتل الاول قال الامام الشريبي رحمه الله: تنبيه: انما يعتد في ذلك بجراحه كل واحد منهم اذا كان مؤثرة في زهوق الروح فلا عبرة بخدشه حفيضة والولي يستحق دم كل شخص بكماله اذ الروح لا تتجزأ^(٢) فالشافعي رحمه الله وافق الجمهور في قتل الجماعة بالواحد وخالفهم في مفهوم المشاركة بالقتل فلما خالفهم في علة حكم الاصل خالفهم في علة حكم الفرع وهو الحراية لأنه مبني عليه والله اعلم.

وقال صاحب المغني رحمه الله: وحكم الردء من القطاع حكم المباشر وبهذا قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي: ليس على الردء الا التعزير لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود ولنا انه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاوضة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله الا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود فعلى هذا اذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل جميعهم وان قتل بعضهم واخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الامرين كل واحد منهم^(٣).

اما الراجح في هذه المسألة فلم يظهر لي وان كنت اقول لان الامام لا بد ان يقدر ان الاصل هو عصمة الدم وينتبه كي لا يخالف اجماع الصحابة كما نقله كثير من اهل العلم على قتل الجماعة بالواحد لفعل عمر - رضي الله عنه - ذلك واقرارهم له مع النظر الى معنى المعاوضة عند الجمهور فلا بد له من النظر في مجموع هذه الامور والله اعلم.

المسألة الثامنة: الخلاف في معنى النفي:

قال القرطبي: قوله تعالى " او ينفوا من الارض " اختلف في معناه، فقال السدي: هو ان يطلب ابدا بالخييل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله او يخرج من دار السلام هربا ممن يطلبه عن ابن عباس وانس بن مالك ومالك بن انس والحسن والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري حكاها الرمانى في كتابه وحكي عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود وقاله الليث بن سعد والزهري أيضا، وقال مالك أيضا: ينفي من البلد الذي احدث فيه هذا الى غيره ويحبس فيه كالزاني، وقال مالك أيضا

(١) الافصاح عن معاني الصحاح ٢١٦/٢-٢١٧.

(٢) مغني المحتاج ٢٠/٤.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢٩٧/٨.

والكوفيون: نفيهم سجنهم فينفي من سعه الدنيا الى ضيقها فصار كأنه اذا سجن فقد نفي من الارض الا من موضع استقراره واحتجوا بقول بعض اهل السجون في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها *** فلسنا من الاموات فيها ولا الاحياء

إذا جاءنا السجان يوما لحاجة *** عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا^(١)

حكى مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من حبس في السجون وقال: احبسه حتى اعلم منه التوبة ، ولا انفيه من بلد الى بلد فيؤذيهم ، والظاهر ان الارض في الآية هي ارض النازلة وقد تجنب الناس قديما الارض التي اصابوا فيها الذنوب ومنه الحديث (الذي ناء بصدرة ونحو الارض المقدسة)^(٢) وينبغي للإمام ان كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن ان يعود الى الحاربة او افساد ان يسجنه في البلد الذي يغرب اليه وان كان غير مخوف الجانب فظن انه لا يعود الى جناية سرح ، قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك ان يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا على الاغلب في انه مخوف ورجحه الطبري وهو الواضح لان نفيه من ارض النازلة هو نص الآية وسجنه بعد بحسب الخوف منه فإن تاب وفهمته حاله سرح^(٣) اما الراجح فالمعلوم ان النفي الاخراج من البلد واما قرنه بالسجن في تلك البلد فلا يستفاد من الفاظ الآية وانما هو حكم به سياسة حفظا لمصالح المسلمين وهو طيب فالراجح مجموع الامرين لما سبق ان ساقه الامام القرطبي من ادلة اما مجرد المطاردة في البلاد فليس بجزاء وانما يقع الجزاء بعد القدرة بدليل اقترانه مع بقية العقوبات من القطع والقتل والصلب واما جعل المحارب يخرج من بلاد المسلمين فذلك سبب لفتنته عن دينه فإن كان العفو عنه في الحد مشروعا حضا له على ترك المعصية ان تاب فكيف يكون الجاؤه الى بلاد الكفر وهو مظنة الشرك مقصدا للشارع.

المسألة التاسعة: الخلاف في الصلب:

قال ابن قدامة: واذا قتل صلب لقوله تعالى: (او يصلبوا) والكلام فيه ثلاثة امور: أحدها: في وقته ووقته بعد القتل وبهذا قال الشافعي وقال الاوزاعي ومالك والليث وابو حنيفة وابو يوسف: يصلب حيا ثم يقتل مصلوبا يطعن بالحربة لأن الصلب عقوبة وانما يعاقب الحي لا الميت ولأنه جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الاجزى ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه فلا يجوز .

(١) المحاسن والأضداد، أبو عثمان الجاحظ البصري، ٣٨/١.

(٢) وهو حديث (ان رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا)

(٣) تفسير القرطبي ١٠٥/٦-١٠٦.

ولنا ان الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الاول في اللفظ كقوله تعالى: (إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية: (البقرة ١٥٨)، ولأن القتل اذا اطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل)^(١) واحسن القتل هو القتل بالسيف وفي صلبه حيا تعذيب له وقد نهى (صلى الله عليه وسلم) عن تعذيب الحيوان وقولهم انه جزاء على المحاربة .

قلنا: لو شرع لردعه لسقطه بقتله كما يسقط سائر الحدود مع القتل وانما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر امره وهذا يحصل بصلبه بعد قتله وقولهم: يمنع تكفينه ودفنه قلنا: هذا لازم لهم لأنهم يتركونه بعد قتله مصلوبا.

الثاني: في قدره ولا توقيت فيه الا قدر ما يشتهر امره قال ابو بكر: لم يوقت احمد في الصلب فأقول: يصلب قدر ما يقع عليه الاسم والصحيح توقيته بما ذكر الخرقى من الشهرة لأن المقصود يحصل به وقال الشافعي: يصلب ثلاثا وهو مذهب ابي حنيفة وهذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز مع انه في الظاهر يفضي الى تغييره ونتته واذى المسلمين برأئحته ونظره ويمنع تغسيله وتكفينه ودفنه فلا يجوز بغير دليل.

الثالث: في وجوبه وهذا واجب حتم في حق من قتل واخذ المال لا يسقط بعفو ولا غيره وقال اصحاب الرأي ان شاء الامام صلب وان شاء لم يصلب.

ولنا حديث ابن عباس ان جبريل نزل بأن من قتل واخذ المال صلب ولأنه شرع حدا فلم يتخير بين فعله وتركه كالقتل وسائر الحدود اذا ثبت هذا فإنه اذا اشتهر انزل ودفع الى اهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن^(٢).

واما الترجيح ففي الامر الاول الذي ذكره الامام ابن قدامة رحمه الله: فريما غلب تقديم القتل على الصلب لما ساقه الامام من ادلة.

واما الامر الثاني: فالرد على ما رجحه بأمر علماء انها لم ترد في اطار رد ولكن في بيان احكام الصلب عند الشافعية قال الشربيني رحمه الله: ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه... ويصلب على خشبة ونحوها (ثلاثا) من الايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية (ثم ينزل) هذا اذا لم يخف التغيير فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال^(٣).

(١) صحيح مسلم، باب الامر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة، حديث رقم (١٩٥٥)، ١٥٤٨/٣.

(٢) المغني ٢٩٠/٨-٢٩١.

(٣) مغني المحتاج ١٨٢/٤.

ويبقى امر هو قول الامام الشرييني في تحديد الايام الثلاث (ولأن لها اعتبارا في الشرع) فان ثبت وجه هذا الاعتبار بشكل بين ولا اعرفه تحديدا فرأي الشافعية والحنفية بين الصحة وان كان على وجه دون ذلك ربما صح به توضيح كلام الحنابلة اي ما تحصل به الشهرة كما قال الخرقى وان لم يكن له وجه اعتبار فالراجح ان يرجع ذلك للعرف لما تحصل به الشهرة والله اعلم.

واما الثالث: فقد سبق بيان حكمه عند التخيير واما استشهاده بالحديث فلو صح لما ساغ في الموضوع والله اعلم.

المسألة العاشرة: هل اقامة الحد كفارة لذنب المحارب كبقية الذنوب:

ومعنى قوله تعالى: (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة: (٣٣). قال القاسمي رحمه الله: تنمة الآية. اعني قوله تعالى: (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة: (٣٣)، تدل على ان المحاربين يعاقبون في الدنيا والآخره مطلقا. ولا يكون الحد المذكور طهرة لهم ، ولو كانوا مسلمين.

قال السيوطي في " الاكليل ": قال ابن الفرس: ظاهره ان عقوبة المحارب لا تكون كفارة له، كما تكون في سائر الحدود.

وقال العارف الشعرائي في " ميزانه ": سمعت شيخنا، شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول: لم يرد لنا احدا يؤخذ بذنبه في الدنيا والآخره معا الا المحاربين ، لقوله تعالى: (ذلك لهم خزي)... الآية.

وقال ابن كثير: هذا يرجح رواية نزولها في المشركين فأما اهل الاسلام ففي " صحيح مسلم " عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: اخذ علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما اخذ على النساء الا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ومن اتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله فأمره الى الله. ان شاء عذبه وان شاء غفر له (١) (٢).

اما ما نقله الشيخ القاسمي عن الامام ابن كثير فموهم وقد بينا ان الراجح عند الامام ابن كثير غيره عندما قال: (والصحيح ان هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات) فيبقى عندنا قولان:

(١) صحيح مسلم، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (٤٥٦٠)، ١٢٧/٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦٧/٢.

الاول: استثناء المحاربين من الحديث بالآية وكلامنا هنا ليس على من تاب قبل ان يقدر عليه ولكن من قدر عليه قبل ان يتوب ثم اقيم عليه الحد فلا تكون اقامة الحد كفارة له كما قال ابن الفرس وكما نقل الشعراني عن شيخه وهو ظاهر كلام القاسمي رحمهم الله جميعاً^(١).

والثاني: ان اقامة الحد يكون كفارة للذنوب وان المراد بالآية غير ظاهرها.

قال الامام القرطبي: وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن اصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو < له > كفارة)^(٢) والله اعلم.

ويحتمل ان يكون الخزي لمن عوقب وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ويجرى هذا الذنب مجرى غيره.

ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ثم يخرج اما بالشفاعة واما بالقبضة ثم ان هذا الوعيد مشروط بالانفاذ بالمشيئة كقوله تعالى: " ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "^(٣) اما ان الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية^(٤) والظاهر من اخر كلامه رحمه الله انها لتغليب التخويف لهم مثل ذكر الخلود في الآية او الحديث مقصودا به طول المكث لعصاة المسلمين دون السردية وربما كان فيه بعد فيبقى انها لحالين مختلفين حال من اخذ بذنبه فأقيم عليه الحد وحال من لم يؤخذ به وبه جزم الامام الطبري قال رحمه الله: وقوله: " ولهم في الآخرة عذاب عظيم " يقول عز ذكره: لهؤلاء الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا فلم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة مع الخزي الذي جازيتهم به في الدنيا والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها " عذاب عظيم " يعني: عذاب جهنم^(٥) ونحن هاهنا مع شيخ المفسرين في ترجيحه ولك الامور:

اولها: للقاعدة الاصولية المعروفة (اعمال النص اولى من اهماله) فالعمل بالآية والحديث معا اولى من ضربهما ببعضهما البعض.

ثانيها: للمعروف في قواعد الترجيح ان الجمع بين النصين مقدم على غيره من القول بالنسخ او التخصيص او الاسقاط او غير ذلك، ولغير ذلك والله اعلم.

(١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ص ٣٤.

(٢) صحيح البخاري، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه و سلم بمكة وبيعة العقبة، حديث رقم (٣٦٧٩)، ١٤١٣/٣.

(٣) النساء: ١١٦.

(٤) تفسير القرطبي ١٠٩/٦.

(٥) تفسير الطبري ٢٦٤/٦.

المسألة الحادية عشرة والاخيرة: هل تسقط التوبة الحد وكيف يكون ذلك.

قال ابن قدامة: مسألة: قال - اي الخرقى - (فان تابوا من قبل ان يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى واخذوا بحقوق الادميين من الانفس والجراح والاموال الا ان يعفى لهم عنها) لا نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وابو ثور والاصل في هذا قول الله تعالى: (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فأعلموا ان الله غفور رحيم) فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع^(١) والنفي ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه فأما ان بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود لقول الله تعالى: (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة فمن عادهم يبقى على قضية العموم ولأنه اذا تاب قبل القدرة فالظاهر انها توبة اخلاص وبعدها الظاهر انها تقية من اقامة الحد عليه ولان في قبول توبته واسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته والرجوع عن محاربهته وافساده فناسب ذلك الاسقاط عنه واما بعدها فلا حاجة الى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة^(٢).

فان قلت فايين الخلاف اذا اتفقوا على سقوط حدود الله تعالى عنهم واخذهم بحقوق الادميين قلت: جعل بعض اهل العلم هذه الآية اصلا قاس عليهم غيرها من الذنوب فقال بسقوطها عن الزناة وشراب الخمر وغيرهم اذا تابوا قال ابن هبيرة: واختلفوا في غير المحارب من شرية الخمر والزناة والسراق اذا تابوا هل تسقط الحدود عنهم بالتوبة ام لا ؟ فقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحد عنهم.

وعن الشافعي قولان: احدهما توبتهم تسقط حدودهم اذا مضى على ذلك سنة والثاني كمذهب مالك وابي حنيفة وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضي زمن^(٣).

(١) هناك رواية عن الامام الشافعي في بقاء قطع اليد وسقوط قطع الرجل بالتوبة والراجع عنده سقوطهما جميعا مع جملة

الحدود ينظر، مغني المحتاج ١٨٣/٤.

(٢) المغني ٢٩٥/٨.

(٣) الافصاح عن معاني الصحاح ٢١٨/٢.

وزاد ابن قدامة رحمه الله فقال: فان قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة او بها مع اصلاح العمل ؟ فيه وجهان:

احدهما: يسقط بمجردا وهو ظاهر قول اصحابنا لأنها توبة مسقطة للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

الثاني: يعتبر اصلاح العمل لقول الله تعالى: (فإن تابا واصلحا فاعرضوا عنهما) وقال: (

فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه) فعلى هذا القول يعتبر

مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته وليست مقدرة بمدة معلومة وقال

بعض اصحاب الشافعي: مدة ذلك سنة وهذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز^(١).

ولم يظهر لي في هذا الامر ترجيح اي بين سقوط الحدود بالتوبة نت عدمه ولا اشتراط

صحة العمل من عدمه ان قلنا بسقوطها والله اعلم.

(١) المغني ٢٩٦/٨-٢٩٧.

خاتمة:

وأخيرا وليس اخرا فأقول هذا جهدي اسأل الله ان يتقبله فان كثرت خروقه فهذا هو الأصل ولا يستغرب الشيء من معدنه وان توهم بعض من يقرأ كلامي هذا مزية له وفضلا فياني لا اجيز له روايته عني وانا اعلم بعيبه منه وانما استجرت كتابته وتكلمت فيه بما لا ينبغي لمثلي وبلغه لا تنبغي لي من باب التمرين على اعمال الفكر والبحث لا من باب الفتيا ولا التقييد في الحلال والحرام شديد والتوقيع فيه عن رب العالمين جد خطير وخاصة ان كان في مسائل الدماء.

النتائج:

- إن حكم الحراية أو قطع الطريق هو التحريم والأصل في التحريم هو وجوب العقاب على مرتكبيها لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. (المائدة ٣٣-٣٤).
- إن هذا البحث يبين أن القرآن الكريم هو المعجزة البيانية والتشريعية التي تحدى بها العرب وغيرهم إلى قيام الساعة.
- كذلك فقد كشف هذا البحث عن مميزات التشريع القرآني وكان منها السمو والكمال ودوام المرونة والعدالة.
- إن التشريع القرآني هو غاية الذروة والكمال في حياة الانسان ليحفظ المجتمع من انتشار الجرائم وفقدان الأمان ويحقق الاستقرار والأمن.

المصادر والمراجع:

- ١- الاتقان في علوم القرآن - للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ - تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم - مكتبة دار التراث - القاهرة.
- ٢- احكام القرآن - للإمام محمد بن عبد الله الاندلسي - دار الكتب العلمية.
- ٣- ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول - للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ - تحقيق ابي مصعب محمد بن سعيد البديري، ط ٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر.
- ٤- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي الزركلي "ت ١٣٩٦هـ" ط ٥، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٥- الافصاح عن معاني الصحاح - الامام الوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة "ت ٥٦٠هـ" ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية.
- ٦- أنوار البروق في انواع الفروق، للإمام ابي العباس أحمد بن ادريس القرافي "ت ٦٨٤هـ"، ط ١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- البداية والنهاية - للإمام ابن كثير - خرج أحاديثه محمد بيومي وآخرون - مكتبة الايمان.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط ٢، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٩- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير "ت ٧٧٤هـ"، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الفحاء، دمشق، ومكتبة دار السلام، الرياض.
- ١٠- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
- ١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، للإمام شيخ المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري "ت ٣١٠هـ"، تحقيق احمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، ط ١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.
- ١٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري - للإمام شيخ المفسرين ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ - ضبط وتعليق محمود شاكر الحرساني - ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار احياء التراث العربي.
- ١٣- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق، د. مصطفى ديب البغا ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

- ١٤- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله أحمد الانصاري القرطبي، ١٩٩٣م- ١٤١٤هـ، دار الفكر.
- ١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- ١٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ١٩- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد التركماني الذهبي، "ت٧٤٨هـ"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٠- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ - وضع حواشيه خليل المنصور، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.
- ٢١- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشري (ت ١٣٨٥هـ)، ط١٤، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الشروق، القاهرة.
- ٢٢- المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي الحنفي - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٢٤- مجموع الفتاوى - للإمام ابن تيمية - المكتبة التوفيقية.
- ٢٥- المجموع الكامل للمتون - جمعه وصححه محمد خالد العطار، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الفكر
- ٢٦- محاسن التأويل (تفسير القاسمي) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي - تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٢٨- مختار الصحاح - للشيخ الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي -- بيروت - ط٢ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، المكتبة العصرية.
- ٢٩- معجم مفردات الفاظ القرآن - للإمام الحسين محمد المفضل ابو القاسم الاصفهاني الملقب بالراغب الاصفهاني ت ٤٠٣ هـ - تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، ط١، (١٤٢٦ هـ - ١٤٢٧ هـ) - ٢٠٠٦ م، دار الفكر.
- ٣٠- المغني - للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ - على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقى - مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣١- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٢- مفاتيح الغيب - للإمام العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية.
- ٣٣- مقدمة في اصول التفسير - شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية "ت ٧٢٨ هـ"، ط١ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان.
- ٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر للطباعة - بيروت.